[102] إلى غيرها فائتة كان ذلك صحيحا ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فإن تضيق لم يصح ذلك وبطلت الصلاتان معا، وكذلك إن دخل في الفريضة، ثم نقلها إلى النفل أو دخل في النافلة. ثم جعلها فريضة لم يصح ذلك ولم يجزه عن واحدة منهما، واستدامة حكم النية واجبة واستدامتها معناه أن لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل إتمامها ولا على فعل ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلوة من حدث أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعل شيئا من ذلك فقد أثم ولم تبطل صلوته لأنه لا دليل على ذلك، وإن نوي بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلوة بطلت صلوته لقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات، وهذا عمل بغير نية أو بنية لا تطابقها. * (فصل: في تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها) * تكبيرة الاحرام من الصلوة، وهي ركن من أركانها لا ينعقد الصلوة إلا بها فمن تركها عامدا فلا صلوة له فإن تركها ناسيا. ثم ذكر استأنف الصلوة بها، وإن لم يذكرها أصلا مضى في صلوته إذا كان انتقل إلى حالة أخرى، ولا ينعقد الصلوة إلا بقول: ا أكبر، ولا تنعقد بغيرها من الألفاظ وإن كانت في معناها، ولا بها إذا دخلها الألف و اللام، ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلوته مثل أن يقول: ا أكب، ومن يحسن ذلك ويتمكن أن يتلفظ بالعربية فتكلم بغيرها لم تنعقد صلوته. فإن لم يتمكن من ذلك ولا يحسنه ولا يتأتى له جاز أن يقول بلسانه ما في معناه، ولا يجوز أن يمد لفظ ا ولا يمطط أكبر فيقول: إكبار لأن إكبار جمع كبر وهو الطبل، وينبغي للإمام أن يسمع المأمومين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها، ومن لحق الإمام وقد ركع وجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح. ثم يكبر تكبيرة الركوع فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الاحرام وأجزأه عنهما وإن نوي بها تكبيرة الركوع لم تصح صلوته لأنه لم يكبر للاحرام. وأما صلوة النافلة فلا يتعذر فيها لأن عندنا صلوة النافلة لا تصلى جماعة إلا أن يفرض في صلوة الاستسقاء فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب